حكـــم التخدير لاتقاء ألم العقوبة

إعداد/

د/ محمد بن عبد الله المحيميد

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ "(١) .

" يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " (٢) .

" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا " (٣)(٤).

أما بعد . .

ففي الورقات التالية مبحث عن حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة ، حمل على كتابته خلو المكتبة الفقهية – حسب علمي – من بحث علمي متخصص في هذه المسألة المهمة التي تعد من النوازل الفقهية ؛ حيث لم يكن التخدير معروفاً في العصور الماضية بالصورة التي يعرف بها اليوم ، ولذا لم يتطرق الفقهاء لهذه المسألة في تلك العصور ، كما لم أجد من تطرق لها من الفقهاء المعاصرين إلا القليل وبشكل مختصر جداً اقتصر على بيان حكم بعض مسائلها بإيجاز ، أما بحثها ببحث علمي مؤصل فلم أقف على شيء من ذلك (٥) ، وإن كانت أصول هذه المسألة مقررة في

---

(١)- سورة آل عمران ، الآية رقم (١٠٢) .

(٢)- سورة النساء ، الآية رقم (١) .

(٣)- سورة الأحزاب ، الآيتان (٧٠ ، ٧١) .

(٤)- هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه ، وهي مجموعة من روايات عديدة عن عدد من الصحابة –رضي الله عنهم- انظر بعضها في : سنن أبي داود ، كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ، الحديث رقم (٢١١٨)، عن ابن مسعود ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٦ / ١٦٠ : « بإسناد صحيح » ، ، وقال الألباني في كتابه (خطبة الحاجة، ،ص ١٨) : إسناده صحيح ، وانظر بعضها في سنن الترمذي ، كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣ وقال : « حديث حسن». قال الألباني –رحمه الله – في كتابه خطبة الحاجة - (ج ١ / ص ١٠) بعد أن أورد هذه الخطبة كما نقلتها بالنص المذكور أعلاه : (وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ونبيط بن شريط وعائشة رضي الله عنهم . وعن تابعي واحد هو الزهري - رحمه الله ونحن نتكلم عليها على هذا النسق ..) ، ثم خرج أحاديثها وحكم بصحتها

(٥) - غير أن وجدت خلال بحثي في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) بحثاً لشخص يدعى/ السيد محمود الهاشمي الشاهرودي ١٤٢٣ هـ حول هذه المسألة سماه (حكم التخدير عند اجراء العقوبات الجسدية) ، اقتصر فيه على الرجوع إلى كتب الشيعة .

كتب الفقهاء السابقين كغيرها من النوازل الأمر مما يؤكد شمول وخلود هذهـ الشـريعة المطهـرة وأنها من لدن حكيم خبير، وبالتالي فإن بيان حكم هذه المسألة يمكن من خلال ردهـا إلى الكتـاب والسنة وإلحاقها بما يماثلها مما أفتى فيه وقررهـ سلف هذهـ الأمة –رحمهم الله .. ،

فاستعنت بالله تعالى على ذلك .. حتى خرج هذا البحث المتواضع ؛ وكانت خطته كما يلي :

– تمـــــــــــهيد: في توضيح مفردات العنوان وبيان المقصود به

– المقصود بالتخدير .

– المقصود بالاتقاء .

– المقصود بالألم .

– المقصود بالعقوبة .

– أنواع العقوبات .

– موضوع البحث : حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة .

– المبحث الأول : حكم التخدير في الحدود ؛ وتحته ثلاثة مطالب :

– المطلب الأول : إذا كان الحد جلداً ؛ مثل حد السكر والزاني غير المحصن والقذف ..

– المطلب الثاني : إذا كان الحد قطعاً ؛ مثل حد السرقة أو الحرابة إذا لم يقتل المحارب .

– المطلب الثالث :إذا كان الحد قتلاً ؛ ويشتمل على مسألتين :

– المسألة الأولى : أن لا ينص في الحد على طريقة القتل ؛ مثل حد القتل في الحرابة ، وحد الغيلة .

– المسألة الثانية: أن تكون طريقة القتل محددة بنص الشارع ؛مثل حد الرجم للزاني المحصن .

– المبحث الثاني : حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة في القصاص .

– المبحث الثالث : حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة في التعزير .

– فهرس المصادر والمراجع

– فهرس الموضوعات

أسأل الله أن ينفع به من كتبه ومن قرأه إنه سميع مجيب . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم

- تمـــــــــــهيد في توضيح مفردات العنوان:

المقصود بالتخدير :

التخدير في اللغة:

مأخوذ من الخدر ؛ والخَدَر – فُتُور يَغْشى الأعضاء من داءٍ أو شَرَاب ، يقال: خَدِر خَدَراً فهو خَدِر وأخْدَره ذلك والخَدِر – الكَسْلان ، ويقال : خدرت رجله، وبها خدر، ورجل خـــدرة. وخدرتـــه المقاعد إذا قعد طويلاً حتى خدرت رجلاه ، وخدرت عظامه: فترت. وخدرت عينه: ثقلـــت مـــن حكة وقذى [١].

والتخدر في الاصطلاح :

حقن الإنسان أو الحيوان بمادة تتسبب في فقدانه الوعي بدرجات متفاوتة [٢] ، وهو ما يعرف في الطب بفقدان الإحساس **aansthesia**، وخصوصاً فيما يتعلق بالألم، في مجمل الجسم أو جزء منه ، والمواد الكيميائية التي تعطى للمريض كي تسبب تخديراً يطلق عليها المخدرات، أو المبنجات ، ومن أشهر المواد المستعملة في التخدير مادة تسمى البنج (بفتح الباء) ؛ جاء في المعجم الوسيط : بنجه : خدره (مأخوذ من البنج) ، و(البنج) (من الهندية) جنس نباتات طيبه مخدرة من الفصيلة الباذنجانية)[٣].

والتخدير أنواع ؛ حيث يقسم إلى تخدير كلي عام (**General Anaesthesia**): يفقد فيه المريض وعيه وإحساسه بالألم ، أو تخدير نصفي، أو تخدير موضعي (**Local Anesthesia**) : بحيث لا يفقد المريض وعيه وإدراكه، بل يفقد الإحساس بالألم في المنطقة المخدرة، سواء كانت النصف السفلي من الجسم، أو موضعاً معيناً منه[٤].

المقصود بالاتقاء :

الاتقاء والتقاة و التقية و التقوى بمعنى واحد ؛ يقال : (اتقى) بالشيء جعله وقاية له من شيء آخر ، والوقاية حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره ، والتوقي جعل الشيء وقاية مما يخاف[٥] ، قال في اللسان اللسان : (التقاة و التقية و التقوى و الاتقاء كله واحد ..) ، وقال–أيضاً–: (التوقية: الكلاءة

---

(١) – أساس البلاغة – (ج ١ / ص ١٠٨) ، المخصص ـــ لابن سيده – (ج ١ / ص ٤٧١) ، لسان العرب ج٤/ص٢٣٢ .

(٢) – المعجم الوسيط – (ج ١ / ص ٢٢٠) ،

(٣) – المعجم الوسيط – (ج ١ / ص ٧١)

(٤) – الموسوعة العربية الميسرة –(ج١/ ص ٤٩٨) .

(٥) – مختار الصحاح ،(ج ١/ص ٧٤٠)، التعاريف، (ج ١/ ص٧٣٠) ، المعجم الوسيط – (ج ٢/ ص ١٠٥٢) .

والحفظ ، وقال: اتقيت الشيء و تقيته أتقيه و أتقيه تقى و تقية و تقاء حذرته ..) ، وقال–أيضاً–(وتوقه: أي استبق نفسك ولا تعرضها للتلف وتحرز من الآفات ..)[١].

المقصود بالألـــم :

الألـــم هو: الوجع [٢]؛ قال في اللسان : (الألـــم الوجع والجمع آلام وقد ألم الرجل يألم ألما فهو ألم ويجمع الألم آلاما و تألم و آلمته و الأليم المؤلم والموجع مثل السميع بمعنى المسمع .. ، وإذا قلت عذاب أليم فهو بمعنى مؤلم قال ومثله رجل وجع وضرب وجع أي موجع و تألم فلان من فلان إذا تشكى وتوجع منه و التألم التوجع و الإيلام الإيجاع ..)[٣] .

المقصود بالعقوبة :

العقوبة في اللغة : الجزاء على الفعل السيء ؛ قال في لسان العرب : (العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا والاسم العقوبة و عاقبه بذنبه معاقبة و عقابا أخذه به و تعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه).[٤]

والعقوبة في الاصطلاح :

لم يذكر المتقدمون من الفقهاء –رحمهم الله – تعريفاً عاماً للعقوبة ، وإنما كانوا يعرفون كل قسم من أقسامها ؛ كالحدود ، والقصاص ، والتعزير ، بتعريف خاص لا يتعداه إلى غيرهـــ

وعرف المتأخرون من الفقهاء العقوبة بعدة تعاريف مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى منها لا تخرج عن المعنى اللغوي ، منها تعريف صاحب كتاب التشريع الجنائي الإسلامي في قوله :

العقوبة : (هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)[٥] .

غير أنه يرد على هذا التعريف أنه غير جامع ؛ لعدم تضمنه العقوبة المقررة لمصلحة الفرد ، ولذا أرى أن يكون التعريف المناسب للعقوبة كما يلي :

هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة أو أحد أفرادها على عصيان أمر الشارع .

---

(١) – لسان العرب ج١٥/ص ٤٠١– ٤٠٢ .

(٢) – القاموس المحيط ج١/ص١٣٩١ ، التعاريف ج١/ص٨٨ .

(٣) – لسان العرب ج١٢/ص٢٢ .

(٤) – لسان العرب ج١/ص٦١٩ ، وانظر : الصحاح في اللغة – (ج ١ / ص ٤٨٣) .

(٥) – التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ١/١١٠ .

ومن خلال ما سبق يتضح أن المقصود بالبحث بيان حكم استعمال المعاقب ما يمنع أو يخفف الإحساس بألـــم ووجع العقوبة سواء كانت جلداً أو قطعاً أو قتلاً .

أنواع العقوبات :

العقوبات ثلاثة أنواع هي :

١- عقوبات الحدود

٢- عقوبات القصاص .

٣- عقوبات التعازير

وفيما يلي تعريف كل نوع :

النوع الأول : الحدود ؛

والحدود جمع حد ؛ والحد في اللغة : هو الحاجز بين الشيئين ، وحد الشيء منتهاهـــ ، والحد المنع ، ومنه قيل للبواب حداد[١] .

والحد في الاصطلاح الشرعي :

عند الحنفية : اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى . [٢]

وعند المالكية : ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره .[٣]

وعند الشافعية : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى .[٤]

وعند الحنابلة : عقوبة مقدرة شرعا في معصية ليمنع من الوقوع في مثلها.[٥]

ولعل التعريف الأخير هو المختار ؛ لكونه أجمعها وأمنعها .

والحدود هي :

النوع الثاني : القصاص ؛

والقصاص في اللغة : مصدر قصص ، وأصل القص القطع يقال قصصت ما بينهما أي قطعته

---

(١) - مختار الصحاح ج١/ص٥٣ ، لسان العرب ج٣/ص١٤٠ .

(٢) - المبسوط للسرخسي ج٩/ص٣٦ .

(٣) - الفواكه الدواني ج٢/ص١٧٨ .

(٤) - مغني المحتاج ج٤/ص١٥٥ .

(٥) - مطالب أولي النهى ج٦/ص١٥٨

والقصاص القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح و التقاص التناصف في القصاص .[١]

والقصاص في الاصطلاح:

القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل [٢].

النوع الثالث : التعزير ؛

والتعزير في اللغة : مصدر عزر ، والعزر اللوم والمنع ، وأصل التعزير التأديب ، والتعزير التوقير والتعظيم ؛ يقال: عزره فخمه وعظمه فهو من الأضداد[٣] .

والتعزير في الاصطلاح :

هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها [٤].

موضوع البحث :

حكم التخدير لاتقاء ألـــم العقوبة

تمهيد :

لما كانت العقوبات متنوعة كما مر معنا ، ولكل عقوبة من هذهــ العقوبات خصائصها ناسب أن نفرد حكم التخدير لاتقاء كل عقوبة منها في مبحث مستقل .

- المبحث الأول :

- حكم التخدير لاتقاء ألـــم عقوبة الحدود ؛ وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

- إذا كان الحد جلداً ؛ مثل حد السكر والزاني غير المحصن والقذف ..

كما ذكرت في مقدمة هذا البحث فإن هذه المسألة من النوازل التي لم تكـــن معروفـــة في العصـــور

---

(١) - لسان العرب ج٧/ص٧٣- ٧٦ ، مختار الصحاح ج١/ص٢٢٥ .

(٢) - المطلع ج١/ص٣٥٧ ، أنيس الفقهاء ج١/ص٢٩٢

(٣) - مختار الصحاح ج١/ص١٨٠ ، لسان العرب ج٤/ص٥٦١-٥٦٢ .

(٤) - البحر الرائق ج٥/ص٤٤ ، الذخيرة ج١٢/ص١١٨ ، إعانة الطالبين ج٤/ص١٦٦ ، المغني ج٩/ص١٤٨ .

الماضية كغيرها من مسائل هذا البحث ، ولذا لم يتطرق لها الفقهاء في تلك العصور ، كما لم أجد من تطرق إلى بيان حكمها من المعاصرين ، وحيث تقرر فيما سبق أن التخدير يفقد المحدود الإحساس بألم العقوبة .. **فإن الذي يظهر لي عدم جوازه** لما يلي :

أولاً : أن المتدبر لآيات الحدود يلحظ بجلاء أن المقصود بها إيلام المحدود وتعذيبه وإيذاؤه والتنكيل به لكي يرتدع هو ، وليكون عظة وعبرة لغيره ؛ حتى يتحقق الهدف وهو قطع دابر الجريمة ؛ والإذن له باتخاذ ما يقي ألم العقوبة ينافي هذه المقصد ، بل ربما يكون فيه ما يشجع أهل الإجرام على الاستهانة بالعقوبة .

وفيما يلي وقفات يسيرة مع آيات الحدود لتوضيح ذلك المقصد :

١- يقول الله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين اللّه ان كنتم تؤمنون باللّه واليوم الا خر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[١].

والاستدلال بالآية من وجهين :

الأول : أن قوله (فاجلدوا) إنما ينصرف للجلد المعهود ، ومن مقتضياته الإيلام وليس مجرد صورة الجلد ؛ قال أبو بكر الجصاص –رحمه الله – : (.. ويدل على صحته أن من عليه حشو أو فرو فلم يصل الألم أن الفاعل لذلك غير ضارب في العادة ألا ترى أنه لو حلف أن يضرب فلانا فضربه وعليه حشو أو فرو فلم يصل إليه الألم إنه لا يكون ضاربا ولم يبر في يمينه ولو وصل إليه الألم كان ضاربا)[٢].

الثاني : أن في قوله سبحانه:(ولا تأخذكم بهما رأفة) ، وفي تسمية الجلد عذاباً في قوله سبحانه (وليشهد عذابهما) بيان ظاهر في أن الإيلام مقصود لذاته ؛ فإذا انتفى الألم لم تكن ثمة شدة تنافي الرأفة المنهي عنها ، ولم يكن ثمة عذاب يشاهد ويحصل به الزجر .

٢- يقول تعالى في عقوبة مرتكبي الزنا : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن اللّه كان توابا رحيما) [٣].

٣- ويقول تعالى في آية اللعان :(ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باللّه انه لمن الكاذبين)[٤].

---

(١) – سورة النور آية (٢) .

(٢) – أحكام القرآن للجصاص ج٥/ص١٠٣

(٣) – سورة النساء آية (١٦) .

(٤) – سورة النور آية (٨) .

٤- ويقول تعالى في عقوبة الإماء إذا زنين : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العـــذاب)[١].

ووجه الدلالة من الآيات :

أن الله جل وعلا سمى عقوبة الزنا للحرائر والإماء أذىً وعذاباً ، ولا يتصور الأذى والعذاب بدون ألـــــم .

٥- يقول تعالى في حد القذف: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمـــــنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)[٢].

ووجه الدلالة :

أن قوله سبحانه :(ولهم عذاب عظيم) يشمل عذاب الدنيا وهو حـــد القذف كما يشمل عذاب الآخرة ، ولا يمكن أن يوصف الحـــــد بأنه عذاب إذا لم يترتب عليه ألم فضلاً عن أن يوصف بأنـــه عظيم.

ثانياً : أن المتتبع للأحاديث والآثار المروية عن الصحابة – رضي الله عنهم- ومن بعدهم من التابعين في طريقة تنفذيهم للحـــــدود يجد أن إيلام المحدود مقصوداً فيها لذاته .

فمن ذلك :

١- ما أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بـــالزنى علـــى عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فـــأتي بســـوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب بـــه[٣] ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ..)[٤]

---

(١) – سورة النساء آية (٢٥) .

(٢) – سورة النور آية (٢٣) .

(٣) – قال الزرقاني في شرح الموطأ ج٤/ص١٨٠ : (فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا لخفة إيلامه فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية أي طرفه قال الجوهري وثمرة السياط عقد أطرافها وقال أبو عمر أي لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف فقال دون أي أقل من هذا وفوق الأول فأتي بسوط قد ركب به فذهبت عقدة طرفه ولان صار لينا مع بقاء صلابته بعدم) .

(٤) –موطأ مالك ج٢/ص٨٢٥ ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن أبي كثير انظر مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٣٦٩ ، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٣٢٦ ؛ وقال البيهقي : (قال الشافعي رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به ١٧٣٣٧ قال ابن عبد البر–رحمه الله – في الاستذكار ج٧/ص٤٩٧ : (قال ابو عمر لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا اعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه) ، وقال الحافظ ابن حجر–رحمه الله – في التلخيص الحبير ج٤/ص٧٧ : (وهذا مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه وآخر عن بن وهب من طريق كريب مولى بن عباس بمعناه فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا) .

٢– ما رواه ابن أبي شيبة عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بن عبد الرحمن بن عوف عَن أَبِيهِ ، قَالَ : إِنِّي لأَذْكُرُ مَسْكَ شَاةٍ أَمَرْتْ بِهَا أمي فَذُبِحَتْ ، حِينَ ضَرَبَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ ، فَجَعَلَ مَسْكَهَا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ[١]).

٣–ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر–رضي الله عنه – وقد أتي برجل في حد فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا فأتى بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا قال فأتي بسوط بين السوطين فقال اضرب به ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه)[٢]

٤–ما أخرجه عبد الرزاق – رحمه الله – وغيره عن علي–رضي الله عنه– وقد أتى برجل في حد فقال اضرب وأعط كل عضو حقه واجتنب وجهه ومذاكيره) [٣].

٥–ما أخرجه عبد الرزاق عن بن مسعود–رضي الله عنه – وقد أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران فقال إني وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى لان قال ثم قال للجلاد اضرب وارجع يدك وأعط كل عضو حقه ، قال الراوي : فضربه عبد الله ضربا غير مبرح وأوجعه ..)[٤]

٦– ما أخرجه عبد الرزاق–رحمه الله – وغيره عن الشعبي قال سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف أتنزع عنه ثيابه قال لا تنزع عنه إلا أن يكون فروا أو محشوا)[٥].

٧–ما أخرجه عبد ارزاق–رحمه الله – عن الشعبي قال يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو حتى يجد مس الضرب)[٦] .

ثالثاً : أنه لا خلاف بين العلماء في جوب اشتمال الضرب في الحدود على الألم ؛ قال ابن حزم

---

(١) – مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٤٩٥ ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – (ج ٥ / ص ٣٣٢) وقال : (هكذا قال جدتي وإنما هي أم إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف جدة سعد بن إبراهيم) ، ثم قال : (حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده قال لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحتها ثم جعلت جلدها على ظهره وما ذاك إلا من ضرب شديد وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد).

(٢) – مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٣٦٩ ، المحلى ج١١/ص١٧١ ؛ وصححه ابن حزم في نفس المصدر ص (٢٧٢).

(٣) – مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٣٧٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٥٢٩ .

(٤) – مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٣٧١

(٥) – مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٣٧٣

(٦) – مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٤٩٥

–رحمه الله – في مسألة صفة الضرب في الحد:

(قال أبو محمد رحمه الله أجاز قوم أن يسال الدم في جلد الحدود والتعزير وهو لم يأت به عن الصحابة شيء من ذلك بل قد صح عن عمر رضي الله عنه مما قد ذكرناه قبل ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، والذي نقول به في الضرب في الزنى والقذف والخمر والتعزير أن لا يكسر له عظم ولا أن يشق له جلد ولا أن يسال الدم ولا أن يعفن له اللحم لكن بوجع سالم من كل ذلك فمن تعدى فشق في ذلك الضرب جلدا أو أسال دما أو عفن لحما أو كسر له عظما فعلى متولي ذلك القود وعلى الآمر أيضا القود إن أمر بذلك ؛ برهان ذلك قول الله تعالى : (قد جعل الله لكل شيء قدرا الطلاق) فعلمنا يقينا أن لضرب الحدود قدرا لا يتجاوزه وقدرا لا ينحط عنه بنص القرآن فطلبنا ذلك فوجدنا أدنى أقداره أن يؤلم فما نقص عن الألم فليس من أقداره وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ، وكان أعلى أقداره نهاية الألم في الزنى مع السلامة من كل ما ذكرنا ثم الحطيطة من الألم على حسب ما وصفنا ، فأما المنع من كل ما ذكرنا فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، فحرمت إسالة الدم نصا إذ هرق الدم حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع ولا نص ولا إجماع على إباحة إسالة الدم في شيء من الحدود نعم ولا عن أحد من التابعين ، وأما تعفن اللحم فقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم البشرة فلا يحل منها إلا ما أحله نص أو إجماع وإنما صح النص والإجماع على إباحتها للألم فقط وأما كسر العظام فلا يقول بإباحته في ضرب الحدود أحد من الأمة بلا شك).[١] ، وقال–أيضاً– رحمه الله : (**واتفقوا أن الزاني غير المريض يجلد بسوط لا لين ولا شديد**)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله –:(أما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤدب بالدرة فاذا جاءت الحدود دعا بالسوط ، ولا تجرد ثيابه كلها بل يترع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك)[٣] .

ثالثاً : القياس على ما ذهب إليه جمهور العلماء من الأئمة الأربعة–رحمهم الله – وغيرهم بل لم أجد فيه خلافاً من عدم جواز اتخاذ ما يقي ألم العقوبة من الملابس الغليظة كالفروة والجبة ونحوهما[٤] ..

---

(١) – المحلى ج:١١ ص: ١٦٩–١٧٠

(٢) – مراتب الإجماع ج١/ص١٣٣

(٣) – كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٨/ص٣٤٨ .

(٤) – المبسوط للسرخسي ج٩/ص٧٣ ، وقال في الهداية شرح البداية ج٢/ص٩٧ : (يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا

رابعاً : القياس على ما روي عن علي وابن مسعود –رضي الله عنهما– وعمر بن عبد العزيز والشعبي وإبراهيم النخعي[١]–رحمهم الله–، وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة[٢] من عدم جواز حد السكران حال سكره .

وحجتهم أن الأصل في مشروعية الحد لإذاقة مرتكب موجب الحد وبال أمره ومعلوم أنه لا يذوق ذلك إلا صاحيا صحيح العقل سليم الحواس وأن وقوع الضرب عليه حال سكره لا يجد له من التألم ما يجده صاحيا [٣].

ومعلوم أن التخدير أشد أثراً في منع الإحساس بالألم من السكر فيكون أولى بالمنع .

– المطلب الثاني :

إذا كان الحد قطعاً ؛ مثل حد السرقة أو الحرابة إذا لم يقتل المحارب ؛

وقد تطرق إلى هذه المسألة بعض الفقهاء المعاصرين ؛ فقد أجاز الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله – تخدير المحدود عند القطع ؛ قال–رحمه الله –: (مسألة: هل يجوز أن نبنِّج الجاني حتى لا يتألم؟ لا، لا يجوز؛ لأننا لو بنَّجناه ما تم القصاص، بل نقتص منه بدون تبنيج، لكن لو كان حداً لله كالسرقة، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في قطاع الطريق، فهذا يجوز أن نبنِّجه؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو لا تعذيبه)[٤].

وهذا ما قضى به مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية فقد جاء في قراره رقم ٢٠/٥/١٤٥ في ١٤٠٦/٦/٧ هـ أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع

متوسطا .. وتنزع عنه ثيابه معناه دون الإزار لأن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه ..) ، التمهيد لابن عبد البر ج٥/ص٣٣٦ ، وقال في التاج والإكليل ج٦/ص٣١٩ : (ويجرد الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب ..) ، وقال في روضة الطالبين ج١٠/ص١٧٢ : (ولا يمد ولا يجرد عن الثياب بل يترك عليه قميص أو قميصان ولا يترك عليه ما يمنع الألم من جبة محشوة وفروة ..) ، المغني ج٩/ص١٤٢ ، وقال في كشاف القناع ج٦/ص٨١ : (وإن كان عليه فروة أو جبة محشوة نزعت لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب) .

(١) – مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٥٢٤ ، المحلى ج١١/ص٣٧١ ،

(٢) – المبسوط للسرخسي ج٢٤/ص١١ ، وقال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥/ص٢٩: (وظاهر كلام المصنف أن الصحو شرط لإقامة الحد) ، القوانين الفقهية ج١/ص٢٣٧ ، وقال في الذخيرة ج١٢/ص١٩١ :

(لا يحد السكران حتى يصحو من السكر) ، حاشية البجيرمي ج٤/ص٢٣٥ ، وقال في فتح الوهاب ج٢/ص٢٨٩ : (ولا يحد في حال سكره بل بعد الإفاقة منه ليرتدع) ، الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص ١٥٩ ، وقال في شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٣٣٩ : (ويؤخر الحد لسكر حتى يصحو الشارب ..) ،

(٣) – السيل الجرار ج٤/ص٣٤٩

(٤) الشرح الممتع ج ١٤/٧٧ .

اليد أو الرجل في الحدود ، وهو المعمول به في المملكة العربية السعودية كما نص عليه تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٨٩٨/١٦ وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢هـ

ولم أجد مخالفاً لهذا القول ، بل لم أجد من تطرق إلى هذه المسألة غير من ذكرت لا من الفقهاء السابقين ولا المعاصرين ، ولا شك أن هذا القول وجيه جداً ؛ لتمشيه مع ظاهر النصوص الواردة في هذه الحدود

قال تعالى في حد السرقة: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من اللّه واللّه عزيز حكيم) .

وفي حد القطع في الحرابة يقول تعالى : (إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذالِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

ووجه الدلالة :

أن الله تعالى نص على القطع فقط وهذا يتحقق حتى مع التخدير ، بل تحققه في حال التخدير أضبط وأدق ؛ حيث يكون المحدود في حالة من الهدوء مما يمكن منفذ الحد من قطع المقصود كما ينبغي شرعاً دون حيف أو تقصير.

المطلب الثالث :

أن يكون الحد قتلاً ؛ ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : أن لا ينص في الحد على طريقة القتل ؛ مثل حد الحرابة إذا كان فيه قتل ، وحد الغيلة .

وقد تطرق إلى هذه المسألة بعض المعاصرين ؛ فقد ورد في الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ما نصه: (يجوز تنفيذ العقوبات التي فيها قطع أو قتل المتعلقة بالحدود التي هي حق لله تعالى، تحت تأثير البنج ..)[1].

والذي يظهر لي هو وجاهة هذا القول لتمشيه مع ظاهر النصوص الواردة في هذه العقوبات ؛

قال تعالى في حد القتل في الحرابة: (إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذالِكَ لَهُمْ

(١) - الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة - (ج ١ / ص ١٩٣)

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

ووجه الدلالة :

أن الله تعالى نص على القتل فقط وهذا يتحقق حتى مع التخدير ، بل تحققه في حال التخدير أريح وأحسن للمقتول ، وهذا مقصود بذاته للشارع فقد ورد الحث على الإحسان في القتل وإراحة المقتول في أحاديث كثيرة ؛ منها :

– ما أخرجه مسلم–رحمه الله – وغيرهــ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ–رضي الله عنه – قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ »[١].

قال النووي–رحمه الله– : (قوله صلى الله عليه و سلم فأحسنوا القتلة عام فى كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفى حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله أعلم)[٢].

المسألة الثانية : أن تكون طريقة القتل محددة بنص الشارع ؛ مثل حد الرجم للزاني المحصن ؛

ولم أجد من تطرق إلى هذهــ المسألة من المعاصرين ، والذي يظهر لي عدم جواز تخدير المرجوم لما يلي :

١– ما أخرجه البخاري ومسلم–رحمهما الله– عن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– أنه قال: قال عمر بن الخطاب–رضي الله عنه – وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)[٣].

ووجه الدلالة : أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نص على الرجم ولا معنى للرجم إذا لم يصاحبه

---

(١) – صحيح مسلم ج٣/ص١٥٤٨

(٢) – شرح النووي على مسلم – (ج ١٣ / ص ١٠٧)

(٣) – صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٠٥ ، صحيح مسلم ج٣/ص١٣١٧

إيلام للمرجوم ؛ لأن الرجم المعهود لا يتصور دون ألـــم .

٢- أن المعهود عن الشارع الحث على الإحسان إلى المقتول وإراحته كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ »[١] ، ونصه على الرجم في هذا الحد رغم شناعته وشدة تأليمه يدل على أن الإيلام مقصود لذاته .

٣- أن في عدم التخدير فرصة للمرجوم للرجوع عن إقرارهـــ بالزنى حين يحس بالألم -إذا كان ثبوته عن طريق الإقرار - وهذا مما يتشوف إليه الشارع ؛ بدليل أن ماعزا-رضي الله عنه - لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه فقال لهم ردوني إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقتلوه رجما وذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)[٢].

المبحث الثاني :

حكم التخدير لاتقاء ألـــم عقوبة القصاص ؛

وقد تطرق إلى هذهـــ المسألة بعض الفقهاء المعاصرين ؛ فقد منع الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله - تخدير المحدود عند القطع ؛ قال-رحمه الله -: (مسألة: هل يجوز أن نبنِّج الجاني حتى لا يتألم؟ لا، لا يجوز؛ لأننا لو بنَّجناه ما تم القصاص، بل نقتص منه بدون تبنيج ..)[٣].

وجاء الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ما نصه : (العقوبات التي هي حق للأفراد، كالقصاص في النفس وما دونها، فلا يجوز تنفيذها تحت تأثير البنج إلا برضى صاحب الحق الخاص)[٤].

وهذا ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم ١٩١ في ١٤١٩/١٠/٢٧هـــ المتضمن أنه يجوز استعمال المخدر (البنج) عند القصاص فيما دون النفس إذا وافق صاحب الحق وهو (المجني عليه) ، ومثلها الهيئة القضائية العليا في المملكة فقد جاء في قرارها رقم ٨٢ في ١٣٩٣/٣/١٤هـــ، ما نصه : (أن الهيئة القضائية لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر (بنج) ولو كان موضعيا لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر (البنج)

---

(١) - سبق تخريجه في هامش ١

(٢) - سنن أبي داود ج٤/ص١٤٥ ، السنن الكبرى ج٤/ص٢٩٠ ، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٤٠٤ : (حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه) ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٧/ص٨٤

(الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الحافظ وفي صحبة نعيم بن هزال -راوي الحديث- خلاف).

(٣) الشرح الممتع ج ٧٧/١٤ .

(٤) - الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة - (ج ١ / ص ١٩٣).

التشفي للمجني عليه من الجاني فتفوت حكمة القصاص لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام التي أحس بها المجني عليه عند وقوع الجناية) ، وهو المعمول به في المملكة كما نص عليه تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٨٩٨/١٦ وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢هـ[١]

ولم أجد مخالفاً لهذا القول أعني عدم جواز التخدير إلا بموافقة صاحب الحق ، بل لم أجد من تطرق إلى هذهـ المسألة غير من ذكرت لا من الفقهاء السابقين ولا المعاصرين ، ولا شك أن هذا القول وجيه جداً ؛ لتمشيه مع المقصد الذي شرع من أجله القصاص وهو المساواة ؛ فيُفْعَل بِالْفَاعِل (الْجَانِي) مِثْل مَا فَعَل ليحصل التشفي الكامل من المجني عليه ، وليذوق الجاني وبال أمره ، ومعلوم أنه لا يذوق ذلك إلا إذا كان صاحيا صحيح العقل سليم الحواس منتفية عـنه موانع الإحساس بالألـم .

وأما إذا وافق صاحب الحق على تخدير الجاني فلا مانع منه ؛ لأن العفو عن القصاص بكامله مشروع بل مندوب إليه كما في قول الله تعالى:{فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ }[٢]. فلأن يجوز العفو عن بعضه من باب أولى .

– المبحث الثالث :

حكم التخدير لاتقاء ألـم عقوبة التعزير ؛

لم أجد من تعرض لهذهـ المسألة من الفقهاء السابقين ولا المعاصرين ، والذي يظهر لي أن مرجع ذلك إلى الحاكم إن أذن به جاز ، وإن لم يأذن به لم يجز ؛ وذلك لما تقرر لدى العلماء أن للحاكم سلطة واسعة في اختيار العقوبة التعزيرية المناسبة ، وفي تخفيفها والعفو عنها ؛ بحسب ما يراهـ من الحاجة والمصلحة و بحسب ظروف الجريمة والمجرم [٣] .

وعلى هذا إذا جاز له العفو عن العقوبة التعزيرية جملة فمن باب أولى أن يجوز له أن يأذن بتخدير المعزر ليتقي ألـم العقوبة .

---

(١) – المصدر السابق .

(٢) – سورة المائدة ٤٥ .

(٣) – بدائع الصنائع ج٧/ص٦٤ ، الذخيرة ج:١٢ ص:١١٨ ، إعانة الطالبين ج٤/ص١٦٦ ، المغني ج٩/ص١٤٨

الخاتمة

الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، وعلى آله وسلم وبعد /

فقد يسر الله تعالى بمنه وكرمه إتمام هذا البحث المتواضع عن حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة ، وقد تضمن بعد المقدمة على تمهيد ، اشتمل على بيان أن المقصود بالعنوان هو : حكم استعمال المعاقب ما يمنع أو يخفف إحساسه بالألم عند تنفيذ العقوبة .

ثم ذكرت أنواع العقوبات وأنها ثلاثة أنواع هي : عقوبات الحدود ، وعقوبات القصاص، وعقوبات التعازير ، وعرفت كل نوع .

وقد قسمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم التخدير لاتقاء ألم عقوبة الحدود ؛ وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إذا كان الحد جلداً ؛ مثل حد السكر والزاني غير المحصن والقذف ..؛ وقد ظهر لي عدم جواز التخدير في هذه الحالة للأدلة التي ذكرتها .

المطلب الثاني : إذا كان الحد قطعاً ؛ مثل حد السرقة أو الحرابة إذا لم يقتل المحارب ؛ وقد ظهر لي جواز التخدير في هذه الحالة ؛ لأن المقصود قطع العضو فقط .

المطلب الثالث :أن يكون الحد قتلاً ؛ ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : أن لا ينص في الحد على طريقة القتل ؛ مثل حد الحرابة إذا كان فيه قتل ، وحد الغيلة ؛ وقد ظهر جواز التخدير في هذه الحالة ؛ لأن المقصود إزهاق الروح فقط.

المسألة الثانية : أن تكون طريقة القتل محددة بنص الشارع ؛ مثل حد الرجم للزاني المحصن؛ وقد ظهر لي عدم جواز تخدير المرجوم ؛ لما ذكرت من الأدلة .

المبحث الثاني : حكم التخدير لاتقاء ألم عقوبة القصاص ؛ وقد ظهر لي جواز التخدير في هذه الحالة بشرط موافقة صاحب الحق وهو (المجني عليه) .

المبحث الثالث :حكم التخدير لاتقاء ألم عقوبة التعزير ؛ وقد ظهر لي أن مرجع ذلك إلى الحاكم إن أذن به جاز ، وإن لم يأذن به لم يجز ؛ لما ذكرت من الدليل .

هذا والله الموفق ، وهو الهادي إلى سواء السبيل ،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

١- أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري .

٢- الاستذكار لابن عبد البر ؛ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م

٣- أحكام القرآن للجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، دارإحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٤- الإنصاف للمرداوي ، علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث ، بيروت .

٥- إعانة الطالبين ، لأبي بكر الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .

٦- أنيس الفقهاء ، قاسم القونوي ، دار الوفاء ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ

٧- البحر الرائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثانية .

٨- التاج والإكليل ، محمد بن يوسف العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ

٩- التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، دار الكتب العلمية .

١٠- التعاريف ، محمد عبد الرؤف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ط ١ ، ١٤١٠هـ

١١- التلخيص الحبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى : ٨٥٢هـ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٢- التمهيد ، لابن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

١٣- السيل الجرار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ

١٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن عثيمين ،

١٥- الصحاح في اللغة ، إسماعيل الجوهري ،مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

١٦- الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم النفراوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ

١٧-القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٨-القوانين الفقهية ، محمد بن جزي الغرناطي ،

١٩- المبسوط ، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠- المحلى لابن حزم ؛ ابو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

٢١- المخصص ، أبو الحسن علي الأندلسي المعروف بابن سيده ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط١ ، ١٤١٧هـ

٢٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١١هـ

٢٣- المطلع / محمد بن أبي الفتح البعلي الحبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
٢٤- المعجم الوسيط ، براهيم مصطفى وزملاؤه ، دار الدعوة
٢٥- المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ .
٢٦- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود العتيبي ، ط ٢ .
٢٧- الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف: محمد شفيق غربال ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٩٦٥م
٢٨- الهداية شرح البداية ، لأبي الحسن المرغيناني ، المكتبة الإسلامية .
٢٩- حاشية البجيرمي ، سليمان بن عمر البجيرمي ، المكتبة الإسلامية .
٣٠- خطبة الحاجة الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠
٣١- روضة الطالبين ، النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.
٣٢- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر ، بيروت ،
٣٣- سنن البيهقى الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ .
٣٤- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، دار احياء التراث ، بيروت .
٣٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١١هـ .
٣٦- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط الثانية ١٣٩٢هـ .
٣٧- شرح منتهى الإرادات ، منصور البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢، ١٩٩٦م.
٣٨- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار إشبيليا ، الرياض .
٣٩- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار إحياء التراث ، بيروت .
٤٠- فتح الوهاب ، زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٤١٨هـ.
٤١- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور المصري ،الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى
٤٢- مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، الرياض ، ط الثانية١٢،
٤٣- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
٤٤- مراتب الإجماع ، ابن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٥- مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى

١٤٠٥.
٤٦- مصنف عبد الرزاق ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٣هـ .
٤٧- مطالب أولي النهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م
٤٨- مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .
٤٩- موطأ الإمام مالك ، الإمام مالك ، دار إحياء التراث ، مصر .
٥٠- نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣هـ .

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٢
تمـــــــــــهيد في توضيح مفردات العنوان ٤
المقصود بالتخدير.....٤
المقصود بالاتقاء.....٤
المقصود بالألـــم..... ٥
أنواع العقوبات..... ٦
تعريف الحدود..... ٦
تعريف القصاص.....٦
تعريف التعزير.....٧
المبحث الأول.....٧
حكم التخدير لاتقاء ألـــم عقوبة الحدود ٧
المطلب الأول : إذا كان الحد جلداً ٧
المطلب الثاني :إذا كان الحد قطعاً ١٢
المطلب الثالث : أن يكون الحد قتلاً ١٣
المسألة الأولى : أن لا ينص في الحد على طريقة القتل ١٣
المسألة الثانية : أن تكون طريقة القتل محددة بنص الشارع ١٤
المبحث الثاني : حكم التخدير لاتقاء ألـــم عقوبة القصاص.....١٥
المبحث الثالث : حكم التخدير لاتقاء ألـــم عقوبة التعزير.....١٥
الخاتمـــــــــــــــــــــــــة ١٧
فهرس المصادر والمراجع ١٨
فهرس الموضوعات ٢١